



قدم له وراجعه

فضيلة الشيخ وحيد بن بالي

حفظه الله

تأليف

خالد بن محمود الجهني





البداية المختصرة
في
علم المواريث

قدم له وراجعه

فضيلة الشيخ وحيد بن بالي

حفظه الله

تأليف

خالد بن محمود الجهني





بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة

فضيلة الشيخ وحيد بن بالي

الحمد لله الواحد الأحد، شرع لنا الدين قويما نظم به حياتنا، وأعطانا أحكام كل شيء، فله الحمد كله، وله الشكر كله، وإليه يرجع الأمر كله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن علم المواريث علم عظيم، تولى الله ببيانه في القرآن العظيم، وفصل لنا النبي ﷺ ذلك في سنته الشريفة.

وهو علم سهل، ينبغي لطالب العلم أن يتعلمه؛ ليبين للورثة حقوقهم كما شرع الله.

وقد وقفت على رسالة «البداية المختصرة في علم المواريث» للشيخ: خالد بن محمود الجهني وفقه الله، فوجدتها قد جمعت هذا العلم في ضوابط كلية جامعة، تسهل على طالب العلم حفظ هذا العلم ودراسته وفهمه، فأنصح طالب العلم بحفظ هذا المتن في بداية طلبه للعلم.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

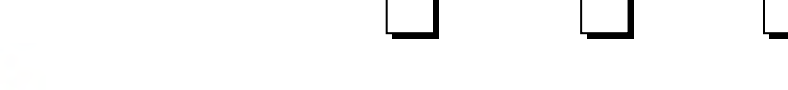
وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

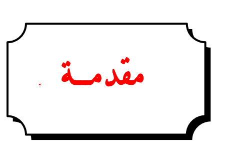
مصر – كفر الشيخ – منشأة عباس

في ٧ رمضان ١٤٣٣هـ









مقدمة

الحمد لله وارث الأرض، ومن عليها، ومعيد من خلق منها إليها، الذي قدر علم المواريث في كتابه المبين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ﷺ، وعلى آله، وصحبه الذين نشروا علم الشريعة، وبينوه، وبعد.

فهذا مختصر في علم المواريث، كتبته تأصيلا للمبتدي، وتذكرة للمنتهي، والله أسأل أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته، والفوز بأعلى جنانه[1].

❏ ❏ ❏

(١) كتبه: خالد بن محمود الجُهني في ١٤٣٣/٨/٢٦هـ.





الإرث

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

الباب الثاني: الإرث.

الباب الثالث: الورثـــة.

الباب الرابع: أصحاب الفروض.

الباب الخامس: الحجب.

الباب السادس: الرد.

الباب السابع: ميراث ذوي الأرحام.

الباب الثامن: قسمة التركة.

❑ ❑ ❑





الباب الأول
الحقوق المتعلقة بالتركة

وفيه ضابط واحد: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

١. مؤنة تجهيز الميت.

٢. الديون المتعلقة بعين التركة.

٣. الديون المرسلة.

٤. الوصية.

٥. الإرث.





الباب الثاني:
الإرث

و فيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أركانه ثلاثة:

١-مورث.

٢-وارث.

٣-إرث.

الضابط الثاني: شروطه ثلاثة:

١-موت المورث.

٢-حياة الوارث.

٣-سبب الإرث.

الضابط الثالث: أسبابه ثلاثة:

١-نسب.

٢-نكاح.

٣-ولاء.

الضابط الرابع: موانعه ثلاثة:

١-اختلاف الدين.

٢-القتل.

٣-الرق.





الباب الثالث
الورثة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الورثة قسمان:

١-أصحاب فروض.

٢-أصحاب عصبات.

الضابط الثاني: أصحاب الفروض اثنا عشر:

١-الزوج.
٢-الزوجة.
٣-الأم.
٤-الأب.
٥-الجد.
٦-الجدة.
٧-البنت.
٨- بنت الابن.
٩-الأخت الشقيقة.
١٠-الأخت لأب.
١١-الأخ لأم.
١٢-الأخت لأم.

الضابط الثالث: أصحاب العصبات ستة عشر:

١-الابن.
٢- ابن الابن، وإن نزل.
٣-الأب.
٤-أبو الأب، وإن علا.
٥-الأخ الشقيق.
٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى.
٧-الأخ لأب.
٨-الأخت لأب عصبة مع الفرع الوارث الأنثى.
٩-ابن الأخ الشقيق.
١٠-ابن الأخ لأب.
١١-العم الشقيق.
١٢-العم لأب.
١٣-ابن العم الشقيق.
١٤-ابن العم لأب.
١٥-المعتق.
١٦-المعتقة.

الباب الرابع:
أصحاب الفروض

و فيه أحد عشر فصلا:

الفصل الأول: ميراث الزوج.

الفصل الثاني: ميراث الزوجة.

الفصل الثالث: ميراث الأم.

الفصل الرابع: ميراث الأب.

الفصل الخامس: ميراث الجد.

الفصل السادس: ميراث الجدة.

الفصل السابع: ميراث البنات.

الفصل الثامن: ميراث بنات الابن.

الفصل التاسع: ميراث الأخوات الشقيقات.

الفصل العاشر: ميراث الأخوات لأب.

الفصل الحادي عشر: ميراث الإخوة، والأخوات لأم.

❑ ❑ ❑





الفصل الأول:
ميراث الزوج

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يرث النصف في حالة عدم وجود فرع وارث.

الضابط الثاني: يرث الربع في حالة وجود فرع وارث.

الفصل الثاني:
ميراث الزوجة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: ترث الربع في حالة عدم وجود فرع وارث.

الضابط الثاني: ترث الثمن في حالة وجود فرع وارث.





الفصل الثالث:
ميراث الأم

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: ترث الثلث بثلاثة شروط:

١. ألا يوجد فرع وارث.

٢. ألا يوجد جمع من الإخوة.

٣. ألا تكون إحدى العمريتين.

الضابط الثاني: ترث السدس في حالتين:

١-أن يوجد فرع وارث.

٢-أن يوجد جمع من الإخوة.

الضابط الثالث: ترث ثلث الباقي إذا كانت إحدى العمريتين.

❑ ❑ ❑

الفصل الرابع:
ميراث الأب

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يرث السدس في حالة وجود فرع وارث ذكر.

الضابط الثاني: يرث السدس، والباقي في حالة وجود فرع وارث أنثى.

الضابط الثالث: يرث الباقي في حالة عدم وجود فرع وارث.

❑ ❑ ❑





الفصل الخامس:

ميراث الجد

وفيه ضابط واحد: ميراث الجد مثل ميراث الأب إلا في العمريتين.

الفصل السادس:

ميراث الجدة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: إذا كانت واحدة فلها السدس.

الضابط الثاني: إذا اجتمعت أكثر من واحدة فلهن ثلاث حالات:

١. إن تساوين في القرب، اقتسمن السدس.

٢. إن تفاوتن في القرب، تحجب القربى البعدى.

٣. إن أدلت إحداهن إلى الميت بجهتين، والأخرى بجهة واحدة، فتأخذ ذات الجهتين ثلثي السدس، والأخرى ثلث السدس.

الفصل السابع:

ميراث البنات

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: في حالة وجود الأخ المعصب، يرثن الباقي معه بالتعصيب.

الضابط الثاني: في حالة عدم وجود الأخ المعصب، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن أكثر فلهن الثلثان.



الفصل الثامن:
ميراث بنات الابن

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يرثن ميراث البنات في حالة عدم وجود فرع وارث أعلى.

الضابط الثاني: في حالة وجود فرع وارث أعلى لهن ثلاث حالات:

١. الحجب: في حالة وجود ذكر أعلى منهن.

٢. السدس: في حالة وجود أنثى أعلى منهن.

٣. السقوط: في حالة وجود أكثر من أنثى أعلى منهن، إلا إذا وجد معصب.

الفصل التاسع:
ميراث الأخوات الشقيقات

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يرثن بالفرض ؛ إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن أكثر فلهن الثلثان ؛ بثلاثة شروط:

١. ألا يوجد فرع وارث.

٢. ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣. ألا يوجد معصب.

الضابط الثاني: يرثن الباقي بثلاثة شروط:

١. ألا يوجد فرع وارث ذكر.

٢. ألا يوجد أصل وارث ذكر.





٣. ألا يوجد معصب.

الضابط الثالث: يرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين بثلاثة شروط:

١-ألا يوجد فرع وارث ذكر.

٢-ألا يوجد أصل وارث ذكر.

٣-أن يوجد معصب.

الفصل العاشر:
ميراث الأخوات لأب

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يرثن ميراث الأخوات الشقيقات في حالة عدم وجود إخوة وأخوات أشقاء.

الضابط الثاني: في حالة وجود إخوة، وأخوات أشقاء لهن ثلاث حالات:

١-الحجب: في حالة وجود أخ شقيق.

٢-السدس: في حالة وجود أخت شقيقة.

٣-السقوط: في حالة وجود أكثر من أخت شقيقة إلا إذا وجد معصب.

الفصل الحادي عشر:
ميراث الإخوة والأخوات لأم

و فيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: لا يرثون إلا بشرطين:

١. ألا يوجد فرع وارث.

٢. ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الضابط الثاني: إن كان واحدا فله السدس، سواء كان ذكرا، أو أنثى.

الضابط الثالث: إن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث، للذكر مثل الأنثى.



الباب الخامس:

الحجب

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أنواع الحجـب.

الفصل الثاني: المحجوبون من الرجال.

الفصل الثالث: المحجوبات من النساء.

الفصل الرابع: قواعد في الحجب.



الفصل الأول:
أنواع الحجب

وفيه سبعة ضوابط:

الضابط الأول: الحجب نوعان:

١-حجب بالوصف.

٢-حجب بالشخص.

الضابط الثاني: الحجب بالوصف يكون بثلاثة أشياء:

١-اختلاف الدين.

٢-القتل.

٣-الرق.

الضابط الثالث: الحجب بالشخص قسمان:

١. أشخاص يحجبون حجب حرمان.

٢. أشخاص لا يحجبون حجب حرمان.

الضابط الرابع: الذين لا يحجبون حجب حرمان ثلاثة:

١-الأبناء.

٢-الأبوان.

٣-الزوجان.

الضابط الخامس: الذين يحجبون حجب حرمان قسمان:

١. أحد عشر ذكرا.

٢. خمس نسوة.

الضابط السادس: الذين يحجبون حجب حرمان من الذكور أحد عشر:

١-الجد.　　　　٢-ابن الابن.





٣-الأخ الشقيق. ٤-الأخ لأب.

٥-ابن الأخ الشقيق. ٦-ابن الأخ لأب.

٧-العم الشقيق. ٨-العم لأب.

٩-ابن العم الشقيق. ١٠-ابن العم لأب.

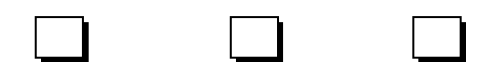
١١-الأخ لأم.

الضابط السابع: اللاتي يحجبن حجب حرمان من النساء خمسة:

١-الجدة. ٢- بنت الابن.

٣-الأخت الشقيقة. ٤-الأخت لأب.

٥-الأخت لأم.







الفصل الثاني:
المحجوبون من الرجال

وفيه أحد عشر ضابطا:

الضابط الأول: الجد يحجب باثنين:

١-الأب. ٢-الجد الأقرب.

الضابط الثاني: ابن الابن يحجب باثنين:

١-الابن. ٢. ابن الابن الأقرب.

الضابط الثالث: الأخ الشقيق يحجب بأربعة:

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤. ابن الابن.

الضابط الرابع: الأخ لأب يحجب بستة:

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

الضابط الخامس: ابن الأخ الشقيق يحجب بثمانية:

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤. ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧-الأخ لأب. ٨-الأخت لأب عصبة مع الغير.

الضابط السادس: ابن الأخ لأب يحجب بتسعة:

١-الأب. ٢-الجد.



٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧-الأخ لأب. ٨-الأخت لأب عصبة مع الغير.

٩-ابن الأخ الشقيق.

الضابط السابع: العم الشقيق يحجب بعشرة :

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧-الأخ لأب. ٨-الأخت لأب عصبة مع الغير.

٩-ابن الأخ الشقيق. ١٠-ابن الأخ لأب.

الضابط الثامن: العم لأب يحجب بأحد عشر:

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧-الأخ لأب. ٨-الأخت لأب عصبة مع الغير.

٩-ابن الأخ الشقيق ١٠-ابن الأخ لأب.

١١-العم الشقيق.

الضابط التاسع: ابن العم الشقيق يحجب باثني عشر:

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤. ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧-الأخ لأب. ٨. لأخت لأب عصبة مع الغير.

٩-ابن الأخ الشقيق. ١٠-ابن الأخ لأب.

١١-العم الشقيق. ١٢-العم لأب.



الضابط العاشر: ابن العم لأب يحجب بثلاثة عشر :

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧-الأخ لأب. ٨. لأخت لأب عصبة مع الغير.

٩-ابن الأخ الشقيق. ١٠-ابن الأخ لأب.

١١-العم الشقيق. ١٢-العم لأب.

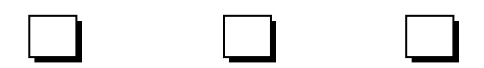
١٣-ابن العم الشقيق.

الضابط الحادي عشر: الأخ لأم يحجب بستة :

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥ البنت. ٦-بنتالابن.





الفصل الثالث:

المحجوبات من النساء

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الجدة تحجب باثنتين:

١-الأم. ٢-الجدة القربى.

الضابط الثاني: بنت الابن تحجب باثنين:

١-الابن. ٢-البنتان فأكثر، إن لم يكن لهن معصب.

الضابط الثالث: الأخت الشقيقة تحجب بأربعة :

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤- ابن الابن.

الضابط الرابع: الأخت لأب تحجب بسبعة :

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٧-الأختان الشقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب.

الضابط الخامس: الأخت لأم تحجب بستة :

١-الأب. ٢-الجد.

٣-الابن. ٤-ابن الابن.

٥-البنت. ٦-بنت الابن.





الفصل الرابع:
قواعد في الحجب

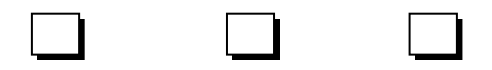
وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

الضابط الثاني: كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو لا.

الضابط الثالث: كل ذكر من الأصول والفروع يحجب الحواشي الذكور منهم، والإناث.

الضابط الرابع: كل ذكر من الحواشي يحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض.









الباب السادس:
الرد

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط الرد ثلاثة:

١.أن يوجد صاحب فرض.

٢-الا يوجد صاحب عصبة.

٣.أن يتبقى شيء من التركة.

الضابط الثاني: في حالة عدم وجود أحد الزوجين.

- إذا كانوا أصحاب فرض واحد يكون أصل المسألة من عدد الورثة.
- أما إذا كانوا أصحاب فروض متعددة يكون أصل المسألة من عدد السهام.

الضابط الثالث: في حالة وجود أحد الزوجين.

- إذا كانوا أصحاب فرض واحد يكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين، ويرد الباقي على الورثة عدا أحد الزوجين.
- أما إذا كانوا أصحاب فروض متعددة فإما أن يحدث تماثل، وإما أن يحدث تباين.



الباب السابع:
ميراث ذوي الأرحام

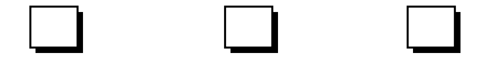
وفيه ضابطان:

الضابط الأول: لا يرثون إلا بشرطين:

١. عدم وجود صاحب فرض.

٢. عدم وجود صاحب عصبة.

الضابط الثاني: يرث الرحمي ميراث أقراب وارث له.







الباب الثامن:

قسمة التركة

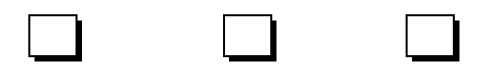
وفيه ضابط واحد: كيفية توزيع التركة:

١. قيمة السهم = التركة ÷ رأس المسألة.

٢. نصيب كل وارث = قيمة السهم × عدد أسهمه.

تم الكتاب

والحمد لله العليم الحكيم







الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمـــة فضيلة الشيخ وحيد بن بالي
٥	مقدمـــة.
٦	الإرث
٧	الباب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.
٨	الباب الثاني: الإرث.
٩	الباب الثالث: الورثـــة.
١٠: ١٥	الباب الرابع: أصحاب الفروض.
١١	الفصل الأول: ميراث الزوج.
١١	الفصل الثاني: ميراث الزوجة.
١٢	الفصل الثالث: ميراث الأم.
١٢	الفصل الرابع: ميراث الأب.
١٣	الفصل الخامس: ميراث الجد.
١٣	الفصل السادس: ميراث الجدة.
١٣	الفصل السابع: ميراث البنات.
١٤	الفصل الثامن: ميراث بنات الابن.
١٤: ١٥	الفصل التاسع: ميراث الأخوات الشقيقات.
١٥	الفصل العاشر: ميراث الأخوات لأب.
١٥	الفصل الحادي عشر: ميراث الإخوة والأخوات لأم.
١٦: ٢٣	الباب الخامس: الحجب.
١٧: ١٨	الفصل الأول: أنواع الحجـــب.
١٩: ٢١	الفصل الثاني: المحجوبون من الرجال.
٢٢	الفصل الثالث: المحجوبات من النساء.
٢٣	الفصل الرابع: قواعد في الحجب.
٢٤	الباب السادس: الرد.
٢٥	الباب السابع: ميراث ذوي الأرحام.
٢٦	الباب الثامن: قسمة التركة.
٢٧	الفهرس

